

Distr.: General
27 July 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
البند ٢٧ من جدول الأعمال المؤقت
النهوض بالمرأة

تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة

تقرير الأمين العام

موجز

عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٩ بشأن تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، يقدم هذا التقرير معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة لتنفيذ قراري الجمعية العامة ١٤٤/٦٧ و ١٤٧/٦٩. ويتضمن التقرير استنتاجات ويقترح توصيات محددة بشأن إجراءات تُتخذ في المستقبل.



أولاً - مقدمة

١ - سلمت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٤/٦٧ و ١٤٧/٦٩، بأن العنف ضد المرأة والفتاة يحول دون تمتعهما بجميع حقوق الإنسان ومشاركتهما بصورة كاملة في المجتمع والاقتصاد وصنع القرار السياسي. وحثت الدول الأعضاء على اعتماد نهج أكثر شمولاً بهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، بوسائل منها تحقيق المساواة الشاملة بين الجنسين. وتشمل هذه الوسائل، على سبيل المثال، تنقيح القوانين التمييزية، وتعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة، وحصولها على العمل على قدم المساواة. وحثت الدول الأعضاء كذلك على مكافحة العنف العائلي على سبيل الأولوية.

٢ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والسبعين تقريراً يتضمن معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك ما تقدمه كيانات الأمم المتحدة من مساعدة إلى الدول لتنفيذ ذلك القرار. ويقدم هذا التقرير عملاً بذلك الطلب، ويستند إلى البحوث والمعلومات المتاحة في قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة^(١) وسجل أنشطة الأمم المتحدة لإنهاء العنف ضد المرأة^(٢)، اللذين تديرهما هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وكذلك إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة. ويغطي التقرير الفترة الممتدة منذ تقديم التقرير السابق (A/69/222) وحتى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

ثانياً - المستجدات في مجالي التشريع والسياسات

٣ - أكدت خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الدور المحوري للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في تحقيق التنمية المستدامة، مع اعتبار القضاء على العنف ضد المرأة مكوناً حاسماً (قرار الجمعية العامة ١/٧٠، الفقرة ٢٠). إن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، باعتباره مجالاً مستهدفاً (الغاية ٥-٢ من أهداف التنمية المستدامة)، يرد تحت الهدف ٥، "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات"، ويتعين تحقيقه خلال المواعيد النهائية المحددة في خطة عام ٢٠٣٠. وهذا الإدراج يؤكد أن مثل هذا العنف لا يعوق فقط المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتنمية المستدامة الشاملة، بل يحول أيضاً

(١) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، متاحة في <http://evaw-global-database.unwomen.org>.

(٢) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، سجل أنشطة الأمم المتحدة لإنهاء العنف ضد المرأة، متاح في <http://evaw-un-inventory.unwomen.org/en>.

دون تحقيق الأهداف الأخرى، بما في ذلك ما يتعلق بالقضاء على الفقر، والصحة، والتعليم، والأمن الغذائي، وقيام مجتمعات يسودها العدل والسلام. ومن هنا فإن التصدي للعنف ضد المرأة يجب أن يكون مسألة شاملة لعدة قطاعات في السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق سائر الأهداف. إن مبادئ العالمية وحقوق الإنسان تحمي أهداف التنمية المستدامة، وتفرض أن يكون لجميع النساء، بصرف النظر عن محل إقامتهن أو حالتهن أو ظروفهن، الحق الكامل في التمتع بما لهن من حقوق الإنسان، وفي الحياة بمنأى عن العنف. إن خطة عام ٢٠٣٠ تستفيد من إطار دولي موجود يتصدى للعنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين، كخريطة طريق شاملة للدول للتصدي لهذا العنف.

٤ - وقد أكدت لجنة وضع المرأة من جديد، في دورتها الستين، أن تحقيق المساواة بين الجنسين أمر حاسم لإحراز تقدم في جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة، وأقرت كذلك بالروابط المتداخلة القائمة بين العنف ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة (انظر E/2016/27-E/CN.6/2016/22).

٥ - وواصلت هيئات وآليات أخرى تابعة للأمم المتحدة التصدي للعنف ضد المرأة. وكان من المسائل التي نظرت فيها العنف بين شريكين حميمين (انظر A/HRC/32/L.28/Rev.1)، وأثره على تمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً (انظر A/HRC/26/14)، وعلى الممارسة الفعلية للمرأة لحقوق الإنسان في جميع مناحي الحياة، بما في ذلك حقها في المواطنة (انظر A/69/368). ونظرت هذه الهيئات والآليات أيضاً في التحديات المتواصلة التي تواجه التصدي لهذا العنف بسبب اللوائح التنظيمية للأسرة أو قوانين الأحوال الشخصية التمييزية (انظر A/HRC/29/40).

٦ - وواصلت كيانات الأمم المتحدة دعمها للدول الأعضاء في المضي في النهوض بالإطار القانوني والسياسي العالمي، وذلك في تصديها للعنف ضد المرأة والفتاة. وبصفة خاصة لم تستمر هيئة الأمم المتحدة للمرأة في قيادة وتنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة في تحقيق المساواة بين الجنسين فقط، بل استمرت أيضاً في توفير الدعم لما يتصل بالموضوع من الهيئات الحكومية الدولية في مداولاتها بشأن العنف ضد المرأة والفتاة. وعلى سبيل المثال قدمت هذه الهيئة، بصفتها الأمانة الفنية للجنة وضع المرأة، التوجيه الفني والتقني إلى الدول الأعضاء بشأن المسائل ذات الصلة بإنهاء العنف ضد المرأة. وقام هذا الكيان أيضاً، باعتباره جزءاً من الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمؤشرات، بتقديم الدعم التقني والفني، ودعا بقوة إلى إدراج إنهاء العنف ضد المرأة في أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

ثالثاً - الصلة بين العنف ضد المرأة وتمكين المرأة

٧ - إن فهم العنف ضد المرأة باعتباره سلسلة متواصلة هو تسليم بالقواسم المشتركة بين مختلف أشكال العنف في المجالين العام والخاص. وهذا العنف يكشف عن عدم المساواة ويعمل على إدامته. إن اطراد عدم المساواة بين الجنسين والتمييز وعلاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة أمور معترف بأنها الأسباب الدفينة للعنف ضد المرأة. ومن هنا فإنه لا غنى عن تمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً للقضاء على هذا العنف، ولا عن العقوبات في التعامل مع الجناة. وتدل البينات على أن الوضع الاقتصادي والاجتماعي المتدني للمرأة هو عامل يمكن أن يزيد من خطر العنف الذي تواجهه المرأة، رغم أن عامل الخطر الرئيسي عامل خاص بالمرأة.

٨ - ومع أن عدم المساواة بين الجنسين معروف في كل زمان وسياق، فإن التفاصيل المتعلقة بكيفية معاناته وبلاستجابات المتاحة أصبحت أشد تعقيداً بالنسبة إلى النساء الواقعات في نقاط تلاقي الأبعاد المختلفة لعدم المساواة. وتشمل هذه الأبعاد العرق، والإعاقة، والعمر، وعوامل أخرى. إن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تتعهد بألا "يخلف الركب أحداً وراءه"^(٣)، وتلزمنا بإبداء اهتمام أكبر وأكثر تعمقاً بهذا التعهد مع تقدم العمل على القضاء على العنف ضد المرأة.

٩ - ويركز هذا التقرير على أشكال معينة من العنف، منها العنف العائلي والعنف بين شريكين حميمين، والعنف والتحرش الجنسي في أماكن العمل، وفي الأماكن العامة بشكل أوسع، وكذلك العنف ضد المرأة عندما تمارس حقوقها السياسية. وسيركز التقرير أساساً على العنف ضد المرأة، رغم أن العنف ضد الفتاة سيكون مشمولاً في هذا السياق، حسب المقتضى.

١٠ - وتحظى أشكال العنف هذه بالاهتمام هنا نظراً إلى أثرها السلبي للغاية على المرأة التي تمارس حقوقها الاقتصادية والسياسية، بما في ذلك من خلال حصولها على العمل، والتصويت، وتولي الوظائف العامة.

١١ - ويهتم هذا التقرير بثلاث صلات رئيسية بين تمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً والقضاء على العنف ضدها. فأولاً تعتبر زيادة الاستقلال الاقتصادي أمراً مهماً لمساعدة الناجيات على الخلاص من علاقات يتعرضن فيها للإيذاء. وفي هذا السياق فإن دور النشاط

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

الاقتصادي يعتبر اختياراً أساسياً. فمن الممكن أن يساعد على اتخاذ قرار بالابتعاد، أو قد يتيح وسيلة للاستمرار في حياة مستقلة بعد الابتعاد. غير أن السلامة لا يمكن أن تُكفل إلا بوجود أمور أخرى، ومنها إبعاد الجاني عن ضحية الإيذاء، في الوقت الذي تسعى فيه الضحية إلى تهئية حياة آمنة مستقلة.

١٢ - وثانياً فإن ازدياد مشاركة المرأة في العمليات السياسية يمكن أن يزيد من الحراك السياسي صوب المساواة بين الجنسين وإنهاء العنف ضد المرأة والفتاة. وأخيراً فإن المرأة كثيراً ما تواجه العنف والتحرش وهي تمارس حقوقها الاقتصادية والسياسية، مما يعوق تمكينها الشامل. وتتناول الأقسام الفرعية التالية أوجه الترابط هذه بمزيد من التفصيل.

العنف بين شريكين حميمين والعنف العائلي

١٣ - العنف بين شريكين حميمين^(٤) من أشيع أنواع العنف ضد المرأة، وفقاً للبيانات المتاحة. وهو أيضاً شكل العنف الذي تتوافر عنه أغلب المعلومات، فضلاً عن أمثلة للممارسات الجيدة والواعدة للتصدي له. وغالباً ما يشار إليه بعبارة العنف العائلي، وكلا التعبيرين مستخدم في هذا التقرير، اتساقاً مع المصطلحات التي تستخدمها مصادر المعلومات والبيانات المشار إليها.

١٤ - ومن المقدر أن ٣٥ في المائة من النساء على نطاق العالم قد عانين عنفاً بدنياً و/أو جنسياً في مرحلة ما من حياتهن على يد شريك حميم غالباً^(٥). ويصل هذا الانتشار إلى ٧٠ في المائة في بعض البلدان^(٦). ويمكن للعنف بين شريكين حميمين أن يشمل حرمان المرأة من الموارد الاقتصادية، أو الحد من قدرتها على ممارسة حقوقها السياسية، بما فيها التصويت، أو أن يكون عقاباً مباشراً للنساء اللاتي يتولين مراكز قيادية في مجتمعاتهن (انظر A/HRC/23/50، الفقرة ٦٧).

(٤) ورد في تقرير الأمين العام عن دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/61/122/Add.1) أن العنف بين شريكين حميمين يشمل سلسلة من أعمال الإكراه جنسياً ونفسياً وبدنياً التي يمارسها ضد نساء بالغات ومراهقات شركاء حميمون حاليون أو سابقون. ويشمل أيضاً العنف الاقتصادي الذي يتمثل في حرمان المرأة من الحصول على الموارد الأساسية والتحكم فيها.

(٥) World Health Organization (WHO), London School of Hygiene and Tropical Medicine and South African Medical Research Council, *Global and Regional Estimates of Violence against Women: Prevalence and Health Effects of Intimate Partner Violence and Non-partner Sexual Violence*, (Geneva, WHO, 2013).

(٦) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ”بيانات انتشار العنف ضد المرأة: دراسات استقصائية حسب البلدان“ (٢٠١٢)، متاحة في http://www.endvawnow.org/uploads/browser/files/vawprevalence_matrix_june_2013.pdf.

١٥ - ويسبب العنف بين شريكين حميمين والعنف العائلي عدداً من الوفيات يفوق عدد ضحايا الحروب الأهلية، وتنجم عنهما تكاليف اقتصادية تفوق التكاليف المتكبدة نتيجة لعمليات القتل أو الحروب الأهلية (انظر A/HRC/29/40، الفقرة ٣٥). ويتسبب هذا الإيذاء في معاناة فرادى النساء والجماعات والمجتمع عامة. وتدل البيانات على أن النساء اللاتي يتعرضن لعنف الشريك الحميم يعملن بأعداد متزايدة في الأعمال العرضية وبدوام جزئي (انظر A/69/368، الفقرة ٣٥)، وأن أجورهن من العمل الرسمي المأجور تقل بنسبة ٦٠ في المائة عن أجور النساء اللاتي لا يتعرضن لهذا العنف في الحالتين^(٧). ويمكن أن يكون لهذا الشكل من العنف أثر على الأجيال، فهناك ما يشير إلى أن الأطفال الذين يشهدون العنف في المنزل يتعرضون إلى حد كبير لخطر التصرف بشكل عنيف عندما يكبرون^(٨).

١٦ - إن سبل التصدي القانوني للعنف بين شريكين حميمين والعنف العائلي تتطلب إنفاذ التشريعات بالشكل الوافي، فضلاً عن إنهاء الأحكام التمييزية، كاللوائح التنظيمية للأسرة أو قوانين الأحوال الشخصية. فهذه اللوائح أو القوانين تنظم الزواج أو أشكال الارتباط المماثلة والعلاقات الأسرية، فيما يتعلق بإدارة الممتلكات، وحرية التنقل، وحضانة الأطفال، والطلاق. وهناك تحديات أخرى تشمل في الوقت الراهن تحفظات على مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين في إطار الأسرة والزواج (انظر CEDAW/C/GC/29، الفقرة ٣)، أو وجود نظم قانونية متعددة في بلدان عديدة تحدد فيها العلاقات بين شريكي الزواج بشرائع وممارسات دينية وعرفية (المرجع نفسه، الفقرة ٢).

١٧ - إن اللوائح التنظيمية للأسرة أو قوانين الأحوال الشخصية التمييزية يمكن أن تقيد حياة المرأة وخياراتها بعدة طرائق. وتشمل هذه الخيارات حرية التنقل والتمتع بالحقوق الاقتصادية والسياسية. ويستدل من تحليل أجري مؤخراً أنه في ١٨ من ١٧٣ بلداً نُظر في تقاريرها، لا يزال يمكن للأزواج بشكل قانوني منع زواجهن من العمل^(٩). واستكشفت دراسة حديثة العلاقة بين عدم المساواة في قانون الأسرة ومستويات العنف ضد المرأة في

(٧) World Bank, *Women, Business and the Law 2016: Getting to Equal* (Washington, D.C., 2015).

(٨) WHO, *Global Status Report on Violence Prevention 2014* (Geneva, 2014).

(٩) لفظة البلد يستخدمها البنك الدولي على نحو تبادلي مع لفظة الاقتصاد. انظر البنك الدولي، ”كيف يصنف البنك الدولي البلدان“، متاح في <https://datahelpdesk.worldbank.org/knowledgebase/articles/378834-how-does-the-world-bank-classify-countries>.

١٤١ بلداً، وانتهت إلى وجود علاقة قوية بينهما^(١٠). إن التقدم في تنقيح هذه القوانين التمييزية متفاوت عبر المناطق، مع وجود نتائج ناجحة في البلدان التي قامت فيها الحركات المدافعة عن حقوق المرأة بتعبئة طويلة الأمد^(١١).

١٨ - إن الربط بين تمكين المرأة اقتصادياً والعنف بين شريكين حميمين والعنف العائلي غالباً ما يتسم بالتعقيد. وفيما يتعلق بالأثر الضار لتمكين المرأة اقتصادياً على العنف ضد المرأة على المدى القصير، حيث يمكن أن تكون الأدوار التقليدية للجنسين قد جوهت بالاعتراض، فإنه يتعين النظر فيه باعتماد نهج أشمل لمنع العنف.

١٩ - إن تجربة العنف بين شريكين حميمين والعنف العائلي عائق كبير أمام وصول المرأة والمعاملة والفرص المتكافئة في الحياة الاقتصادية والسياسية. وتفضي هذه التجربة إلى الحيلولة دون تمكين المرأة واستقلالها الاقتصادي. ومن ناحية أخرى فإن حصول المرأة على العمل والموارد الاقتصادية يُحتمل أن يمنع العنف ضد المرأة في الأسرة والعلاقات الحميمة، من خلال ازدياد القدرة على التفاوض والوسائل الاقتصادية التي تدعمها في الخلاص من علاقات تتعرض فيها للإيذاء. ويتعين الاضطلاع بهذه الجهود بالتوازي مع الجهود المبذولة لمنع سلوكيات الرجال العنيفة ضد النساء والتصدي لها. وتشير البيانات، على سبيل المثال، إلى أن مزاوله المرأة للعمل المأجور وتملك الممتلكات يرتبطان بانخفاض كبير في العنف الزوجي^(١٢).

التحرش الجنسي في الأماكن العامة

٢٠ - إن حراك المرأة والفتاة، وبالتالي وصولهما إلى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، يتأثر بالتحرش الجنسي في الأماكن العامة، ومنها الشوارع ووسائل النقل العام. وهذا الشكل من العنف ضد المرأة لم يحظَ بالقياس المناسب، ويقلّ الاهتمام به في الأطر الوطنية القانونية والسياسية. وفي تحليل لـ ١٧٣ بلداً، أشار البنك الدولي إلى أن الأحكام

(١٠) Valerie M. Hudson, Donna Lee Bowen and Perpetua Lynne Nielsen, "What is the relationship between inequity in family law and violence against women? Approaching the issue of legal enclaves", *Politics and Gender*, vol. 7, No. 4 (December 2011).

(١١) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "تقدم المرأة في العالم ٢٠١٥-٢٠١٦: تحويل الاقتصاد وتفعيل الحقوق"، (نيويورك، ٢٠١٥).

(١٢) Georgia Taylor and others, "Addressing violence against women and girls through DFID's Economic Development and Women's Economic Empowerment Programmes", Department for International Development Guidance Note, part A (February 2015).

التي تغطي التحرش الجنسي في العمل (١١٤ بلداً) أحكام شائعة، في حين أن هناك أحكاماً قليلة للغاية لحماية المرأة من التحرش الجنسي في الأماكن العامة (١٨ بلداً)^(٧).

العنف في أماكن العمل

٢١ - كثيراً ما تتعرض المرأة لما لا تقبله من التدقيق والتحرش والعنف في العمل، وإن تكن البيانات في هذا الشأن محدودة^(١٣). وتشير البيانات التي نشرت في عام ٢٠١٤، والمأخوذة من دراسة استقصائية أجريت في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إلى أن ٥٥ في المائة من النساء عانين من التحرش الجنسي مرة واحدة على الأقل منذ بلوغ الخامسة عشرة من العمر. ومن هؤلاء النساء أبلغ ٣٢ في المائة أن الجاني من مجال العمل، وقد يكون زميلاً أو مشرفاً أو زبوناً^(١٤). وغالباً ما تواجه المرأة قدراً متزايداً من أخطار التحرش والعنف في سياقات معينة، كأن تعمل بعد ساعات العمل العادية، أو تعمل في نفس محل إقامتها، وهو ما ينطبق مثلاً على العاملات المتزليات المهاجرات (انظر A/70/205). وقد أدرجت في قوانين بعض البلدان أحكام لحماية المرأة من التمييز في مكان العمل، بما في ذلك حمايتها من التحرش الجنسي (انظر E/CN.6.2015/3).

٢٢ - ويمكن أيضاً أن تكون أماكن العمل، مع ذلك، أماكن يكون في مقدور المرأة أن تجد فيها الحماية من العنف العائلي والعنف بين شريكين حميمين، من خلال الدعم والمعلومات والإحالة إلى الخدمات. ويمكن لأماكن العمل أيضاً أن تسهم في منع العنف ضد المرأة بوجه عام، بتعزيز المساواة بين الجنسين، وبتغيير الأعراف الاجتماعية التي تتغاضى عن هذا العنف أو تسمح به.

العنف ضد المرأة في الحياة السياسية

٢٣ - تشير البحوث إلى أن إدماج المرأة في السياسة يأتي بمسائل في البرنامج السياسي تدعم اهتمامات المرأة، ومنها إصلاح قوانين الأسرة التمييزية^(١٥) والقوانين المتعلقة بالعنف ضد

(١٣) Adrienne Cruz and Sabine Klinger, *Gender-based Violence in the World of Work: Overview and Selected Annotated Bibliography*, Working Paper, No. 3 (Geneva, International Labour Organization (ILO), 2011).

(١٤) European Union Agency for Fundamental Rights, *Violence against Women: An EU-wide Survey—(Main Results)* (Luxembourg, Publications Office of the European Union, 2014).

(١٥) Mary Hallward-Driemeier, Tazeen Hasan and Anca Bogdana Rusu, "Women's legal rights, over 50 years: progress, stagnation or regression?", Policy Research Working Paper, No. 6616 (Washington, D.C., World Bank, 2013). Available from <http://documents.worldbank.org/curated/en/312581468338398063/pdf/WPS6616.pdf>

المرأة والفتاة^(١٦). غير أن عدد النساء في الوظائف العامة والسياسية لا يكفي دوماً، في حد ذاته، للنهوض بالمساواة بين الجنسين والتصدي للعنف ضد المرأة في المجتمع، إذ تشير البيانات إلى ضرورة التوسع في المناقشات العامة والنشاط من جانب الحركات النسائية المستقلة ذاتياً^(١٧).

٢٤ - إن خطر العنف والترويع يشكل عائقاً كبيراً أمام المشاركة السياسية للمرأة. فالخوف من الانتقام أو المنع في بيتها أو مجتمعها أو في المجال العام يمكن أن يحول بين المرأة والانتخاب، أو شغل وظيفة عامة، أو إبداء رأي سياسي. وتبين من دراسة أجرتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في ثلاثة بلدان في عام ٢٠١٤ أن ٦٠ في المائة من النساء لا يعملن بالسياسة خوفاً من العنف^(١٧). فالنساء المشتغلات بالفعل بالسياسة والشؤون العامة يتعرضن في كثير من الأحيان للمضايقات والوصم، إذ يُنظر إليهن باعتبارهن يقوّضن القيم التقليدية (انظر [A/HRC/23/50](#)، الفقرة ٦٢). وبالإضافة إلى ذلك فإن العنف ضد المرأة في شتى السياقات السياسية يمكن أن يكون، إلى حد كبير، رادعاً للفتاة عن التطلع إلى ممارسة حقوقها السياسية.

٢٥ - وتخطو البلدان خطوات هامة للتصدي لأشكال العنف المتعددة التي تواجهها المرأة، سواء في الانتخابات أو بعد انتخابها عضوة في البرلمان. وتشمل هذه الجهود التوعية بالعنف ضد المرأة قبل الانتخابات، والجمع بين الجماعات النسائية في المجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاعين الخاص والعام للتعاون على إيجاد عمليات انتخابية سلمية من خلال الدعوة، والوساطة، والتنسيق، والتحليل، والربط، والتوثيق (انظر [E/CN.6/2015/3](#)). وعلى الرغم من التقدم، فإن جمع البيانات لا يزال محدوداً للغاية، ولم تسنّ قوانين في هذه المسألة سوى قلة من الدول (انظر [A/HRC/23/50](#)).

(١٦) Julie Ballington, "Equality in politics: a survey of women and men in parliaments—an overview of key findings" (Geneva, Inter-Parliamentary Union, 2008).

(١٧) هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومركز البحوث الاجتماعية، "العنف ضد المرأة في السياسة: دراسة أجريت في باكستان ونيبال والهند"، (نيودلهي، ٢٠١٤).

رابعاً - التدابير الواردة في تقارير الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة

٢٦ - أدى طلب الأمين العام لمعلومات تتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٩ إلى ورود ردود من ٤١ دولة عضواً^(١٨) و ٨ من كيانات الأمم المتحدة بحلول ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(١٩). ويحلل هذا القسم التدابير والمبادرات الواردة في تقارير الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة للتصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف بين شريكين حميمين والعنف العائلي، والعنف والتحرش الجنسي في أماكن العمل والأماكن العامة بصورة أوسع، والعنف في الحياة السياسية. وسيُنظر في هذه الردود في المواضيع المتعلقة بالقوانين، والمنع، والخدمات والاستجابات، وجمع البيانات والبحوث.

ألف - التشريعات

٢٧ - تحقق تقدم واسع خلال الفترة المشمولة بالتقرير في التصدي للعنف بين شريكين حميمين والعنف العائلي من خلال سنّ القوانين. وحتى الآن أصبح لدى ١٢٧ من ١٧٣ بلداً جرى النظر في تقاريرها قوانين تتعلق بالعنف العائلي. وجرى التشديد على أهمية القوانين التي تتصدى للعنف بين شريكين حميمين والعنف العائلي في تحليل أجري مؤخراً للبيانات التي جمعها البنك الدولي في ١٧٣ بلداً، وأوضح هذا التحليل أن العمر المتوقع للنساء يكون مرتفعاً حيثما تتوافر لهن الحماية القانونية من العنف العائلي^(٧).

٢٨ - وقام العديد من الدول الأعضاء المقدمة للتقارير بسنّ أو تنقيح تشريعات تتعلق بالعنف العائلي والعنف بين شريكين حميمين (الأرجنتين، ألبانيا، إيطاليا، بوركينا فاسو، بيرو، تركيا، تونس، تيمور الشرقية، كوريا، السويد، سويسرا، الصين، كولومبيا، المغرب، المكسيك)، وذلك غالباً بدعم من منظومة الأمم المتحدة. وتركز هذه القوانين في أحيان كثيرة على مجال معين، كالمنع من خلال البرامج التعليمية، وكذلك على المشاركة النشطة مع وسائل الإعلام (تركيا، الصين).

(١٨) أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألبانيا، أوغندا، إيطاليا، بوركينا فاسو، بيرو، تركيا، تونس، تيمور الشرقية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، جيبوتي، سري لانكا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، غواتيمالا، الفلبين، فنلندا، كابو فيردي، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، موناكو، النرويج، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان، اليونان.

(١٩) المنظمة الدولية للهجرة؛ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية؛ هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وتوسعت قوانين أخرى في تعاريف العنف العائلي أو نطاق الحماية، بإدراج مفهوم قتل الإناث (الأرجنتين، إيطاليا، كولومبيا، المكسيك)، أو بتشديد العقوبات على العنف ضد المرأة الحامل أو المرتكب على مرأى من أطفال الضحية (المغرب).

٢٩ - وعالج المغرب الثغرات الموجودة في تشريعاته بإلغاء شرط إعفاء مرتكبي الاغتصاب من المحاكمة في حالة زواج الضحية من الجاني في وقت لاحق. وعزز بعض الدول تطبيق أوامر الحماية المدنية لتوفير حماية أفضل للناجيات في أعقاب العنف (جورجيا، سنغافورة، السويد).

٣٠ - وغالباً ما تشمل قوانين العنف العائلي العنف البدني والجنسي والنفسي، وإن كانت قد تستبعد العنف الاقتصادي. ويتمثل العنف الاقتصادي في حرمان المرأة من الحصول على الموارد الأساسية والتحكم فيها. وهو بذلك يحرم المرأة من الموارد الاقتصادية، ويصعب خيارات المرأة فيما يتعلق بالتعامل مع العلاقات التي تتعرض فيها للإيذاء. وهناك دول، مثل تونغا ولبنان، تصدت للعنف الاقتصادي إما من خلال قوانين جديدة أو منقحة (إيطاليا، نيوزيلندا، هنغاريا). ولا يزال مطلوباً التصدي للعنف الاقتصادي في ٩٤ من البلدان الـ ١٧٣.^(٧)

٣١ - إن العلاقات غير المتكافئة بين الزوجين أو الشريكين أثناء الزواج أو الارتباط بشكل آخر يمكن أن تؤثر على الحالة المالية للمرأة وقدرتها على الكسب، وتضعها في حالة ضعف عندما تحاول الخلاص من علاقة تتعرض فيها للإيذاء. ويتعين في التشريعات الشاملة المتعلقة بالعنف ضد المرأة أن تواكبها أحكام في قوانين الأسرة تتيح للناجيات الراغبات في الخروج من حالات العنف (إما بهجر المعتدي أو طرده) الحصول على نصيب متساوٍ في ممتلكات الزوجية أو العلاقة، وأن تكون لهن حضانة أطفالهن، وأن يحصلن على نفقة لهن ولأطفالهن. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، دعمت القوى الأعضاء تشريعاتها تحقيقاً لذلك. فعلى سبيل المثال سحبت تونس تحفظها على المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلقة بالتساوي في الأسرة. ونظمت دول أخرى ملكية أو إدارة ممتلكات الزوجية على قدم المساواة بين الزوجين أو الشريكين (هنغاريا)، وكذلك في شيلي وكرواتيا وكينيا. وفي كيريباس سُنّت تشريعات تنص على توفير الدعم المالي للزوجة المحتاجة مالياً في حالة الطلاق.^(٧)

٣٢ - ويمكن للمرأة أن تواجه العنف والتحرش في أماكن العمل. وتواصل الدول الأعضاء التصدي للعنف والتحرش الجنسي في أماكن العمل بسنّ قوانين جديدة، أو إضافة أحكام

معينة إلى التشريعات الراهنة (الأرجنتين، ألبانيا، مصر، المغرب، نيبال، الهند). وعززت بلجيكا حماية المرأة في أماكن العمل من خلال النص على سبل انتصاف مدنية^(٧).

٣٣ - إن العنف الذي يمارس من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يثير قلقاً متزايداً لدى بلدان عديدة، بما في ذلك عند حدوثه في أماكن العمل. ورداً على هذا التحدي وسّعت البلدان من نطاق التشريعات لكي تشمل، على سبيل المثال، التحرش على شبكة الإنترنت. وصدر في الفلبين قانون جديد عن التحرش الجنسي يتضمن أي فعل يمكن أن يرتكب، سواء داخل مكان العمل أو خارجه، باستخدام التكنولوجيا.

٣٤ - ومن المهم التصدي للتحرش الجنسي في الأماكن العامة، بما في ذلك في الشوارع وفي وسائل النقل العام، لضمان حراك المرأة ووصولها إلى أماكن العمل وممارسة حقوقها السياسية. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، تصدت قلة من الدول الأعضاء، ومنها مصر^(٧)، لهذا الشكل من العنف في قوانينها (بيرو والفلبين).

٣٥ - إن التشريعات مطلوبة لحماية المرأة من العنف والتحرش في ممارستها لحقوقها السياسية. وقد سنت دولة بوليفيا المتعددة القوميات تشريعات لسدّ هذه الفجوة، بينما تنظر بلدان أخرى في المنطقة في سن تشريعات ماثلة، ومنها إكوادور، وبيرو، وكوستاريكا، والمكسيك، وهندوراس^(٧). وفي اجتماع لفريق من الخبراء عقد في دولة بوليفيا المتعددة القوميات في أيار/مايو ٢٠١٦، نظرت دول أعضاء عديدة في المنطقة في قانون نموذجي للتصدي لهذا النوع من العنف^(٧). ووضعت دول أخرى أنظمة تهدف إلى منع العنف ضد المرأة المرشحة والناخبة (نيبال).

٣٦ - ومضت كيانات الأمم المتحدة في دعمها للدول الأعضاء لسنّ أو تحسين القوانين التي تتصدى للعنف ضد المرأة والفتاة. ففي ميانمار قدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إسهامات لجعل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة متسقة مع المعايير والقواعد الدولية. واضطلعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، هي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتحليل للفجوات في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في فييت نام، مع إحالة نتائج البحث وتوصيات الأمم المتحدة الرئيسية المشتركة لتدعيم الاستجابات الفعالة للعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والعنف بين شريكين حميمين، إلى الجمعية الوطنية. وفي المكسيك قدم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء

(٢٠) انظر منظمة الدول الأمريكية، "الاجتماع الثاني للخبراء في العنف السياسي ضد المرأة"، العقود في لابلانز في ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، متاح في <http://us7.campaign-archiv1.com/?u=f4f9c21ffdd25a4e4ef06e3c2&id=bc70f6b331&e=b876f6c081>

العنف ضد المرأة والفتاة (صندوق الأمم المتحدة الاستئماني)، وهو آلية مشتركة بين الوكالات تابعة للأمم المتحدة تديرها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، الدعم إلى منظمة الكاثوليك من أجل الحق في اتخاذ القرار في تنفيذ القوانين ذات الصلة، عملاً بأحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٣٧ - وما زالت هناك، رغم التقدم، تحديات باقية في مجالات التصدي لهذه الأشكال من العنف وتنفيذها. وفي دراسة استقصائية شملت ١٣٣ بلداً بشأن المسائل المتعلقة بمكافحة العنف، أبلغ ٤٤ في المائة فقط من البلدان التي لديها قوانين للعنف العائلي أن هذه القوانين تنفذ بالكامل^(٨). وكان هناك أيضاً ٣٢ بلداً من البلدان الـ ١٧٣ التي نظر البنك الدولي في تقاريرها تُبقي على شروط تعفي مرتكبي الاغتصاب من المحاكمة إذا كانوا أزواجاً للضحايا أو تزوجوهن في وقت لاحق^(٩).

٣٨ - وغالباً ما تكون الفجوات المتبقية في قوانين التصدي للعنف في أماكن العمل ذات نطاق محدود، ولا تشمل طائفة واسعة من أماكن العمل، ومنها المنازل التي تقيم فيها العاملات المتزليات على سبيل المثال. وتقييم أثر هذه الفجوات محدود، فالبيانات المتعلقة بانتشار هذا الجانب من العنف لا تزال شحيحة^(١٠). ويضاف إلى ذلك أن التشريعات المتعلقة بالتصدي للتحرش الجنسي في الأماكن العامة وللعنف ضد المرأة في المجال السياسي لا تزال محدودة للغاية.

باء - تدابير المنع

٣٩ - استمرت الدول الأعضاء في القيام بتدخلات، بدعم من منظومة الأمم المتحدة غالباً، للتصدي للمواقف والممارسات المجتمعية التمييزية التي تتغاضى عن العنف ضد المرأة بوجه عام، أو العنف المتزلي والعنف بين شريكين حميمين (الأرجنتين، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، سويسرا، صربيا، المكسيك).

٤٠ - وغالباً ما استهدفت هذه التدخلات الرجال والفتيان، بما في ذلك من خلال حملات التوعية، ودعم منظمات الرجال، ووضع سياسات خاصة تهدف إلى الوصول إلى الرجال والفتيان (أذربيجان، ألبانيا، أوغندا، السويد، غواتيمالا، كمبوديا، كوبا، المغرب، المكسيك). وواصلت كيانات الأمم المتحدة، ومنها صندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، إشراك الرجال والفتيان بإدماج الشباب، والبرلمانيين، والاتحادات الرياضية، والمنظمات الدينية.

٤١ - وتضمنت التدخلات الأخرى وضع السياسات، وحملات التوعية، وتعبئة المجتمعات المحلية (الأرجنتين، ألبانيا، أوغندا، إيطاليا، بوركينا فاسو، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، جمهورية كوريا، جورجيا، جيبوتي، السويد، كابو فيردى، كولومبيا، المكسيك، موناكو)، وكذلك الاستعانة بطائفة واسعة من المواد، كالفقرات التلفزيونية/الإذاعية ووسائل التواصل الاجتماعي (كمبوديا، المغرب، اليونان). واضطلعت أيضا منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمة الدولية للهجرة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، بتحسين الوعي العام بالعنف ضد المرأة والفتاة. وواصلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة نشاطها في مجال الدعوة العالمية الواسعة النطاق، من خلال حملة الأمين العام للاتحاد من أجل إنهاء العنف ضد المرأة، وعدد من أنشطة "اليوم البرتقالي" في مناسبة اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة. ومع ذلك لم تتوفر سوى معلومات محدودة عن التدخلات المبتكرة لمنع العنف من خلال الاستعانة بالتكنولوجيات الجديدة والمعلومات.

٤٢ - وذكرت قلة من الدول الأعضاء أنها اعتمدت نهجاً شاملاً للتصدي للأسباب الدفينة للعنف المنزلي (أستراليا، النرويج، اليابان). وتشير البيانات إلى أن هذا النهج الشامل الذي يتضمن تدخلات متعددة العناصر على مستويات مختلفة (المجتمع، المجتمع المحلي، العلاقة، الفرد) ضروري لمعالجة العوامل المتعددة التي تزيد من خطر العنف الذي يمكن أن تواجهه المرأة. إن أول إطار على الإطلاق لمنظومة الأمم المتحدة بشأن منع العنف بين شريكين حميمين والعنف الجنسي من جانب غير الشركاء يعكس أيضاً هذا النهج الشامل. وتولت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تنسيق إعداد هذا الإطار، بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية^(٢١).

٤٣ - إن البرنامج البحثي العالمي "ما الذي يساعد على منع العنف"، الذي تدعمه وزارة التنمية الدولية (المملكة المتحدة)، ما فتئ يقيم الأدلة على ما يساعد على منع العنف ضد المرأة عامة، بما في ذلك العنف بين شريكين حميمين والعنف العائلي. وتدل النتائج على أن التدخلات تكون فعالة عندما تهدف إلى تغيير التنميط الجنساني ومفاهيم الخصائص الذكورية، أو عندما تعمل مع كلا الرجال والنساء، بالمقارنة بالتدخلات غير المختلطة. وتشير البيانات أيضاً إلى أن تدخلات معينة يمكن أن تحد من العنف بين شريكين حميمين.

(٢١) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "إطار لدعم تدابير منع العنف ضد المرأة"، ٢٠١٥، متاح في

www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2015/11/prevention-framework

وتشمل هذه التدخلات تعبئة المجتمع المحلي التي تضم الرجال والنساء والفتيان والفتيات معاً، مما يحد من العنف بين شريكين حميمين بنسبة تصل إلى ٥٢ في المائة^(٢٢)، أو برامج التمويل البالغ الصغر عندما يواكبها تدريب على الشؤون الجنسية وإشراك الرجال والنساء معاً، مما يقلل من هذا العنف بنسبة تصل إلى ٥٠ في المائة^(٢٣).

٤٤ - إن زيادة حصول المرأة على العمل ووصولها إلى أماكن العمل، سواء كانت تحت هيمنة الذكور أو كانت تسودها الخصائص الذكورية النمطية، يمكن أن تزيد من خطر العنف والتحرش الذي تتعرض له. ورغم الدور الحاسم للتشريعات في التصدي للعنف ضد المرأة في مكان العمل، فإنه لا غنى عن مزيد من الجهود، بما في ذلك من خلال استحداث سياسات وأدوات، لدعم تنفيذ هذه التشريعات. وتحقيقاً لذلك وضعت الدول الأعضاء مبادئ توجيهية وأدوات لإرشاد أصحاب العمل في القطاع الخاص ونقابات العمال في وضع سياسات وتدابير مناهضة للتحرش الجنسي (الصين، غواتيمالا، نيبال، هنغاريا، اليابان). ووضعت دول أخرى، ومنها فييت نام^(٢٤)، مدونات لقواعد السلوك بشأن التحرش الجنسي في أماكن العمل، وقامت بمراجعات جنسانية، ومنها أيرلندا^(٢٥) والولايات المتحدة الأمريكية^(٢٦)، حتى تنفذ سياسات وتدخلات المنع التي تتصدى للتحرش والعنف الجنسيين في أماكن العمل عن بيئة بشكل أفضل.

٤٥ - ومن الضروري، بالإضافة إلى تنفيذ القوانين، تغيير الأعراف الاجتماعية التي تتغاضى عن العنف ضد المرأة في أماكن العمل. ويمكن لحملة التدريب والتوعية التي تنفذ في أماكن

(٢٢) Charlotte Watts and others, “The SASA! study: a cluster randomized trial to assess the impact of a violence and HIV-prevention programme in Kampala, Uganda”, Impact Evaluation Report, No. 24 (New Delhi, International Initiative for Impact Evaluation, 2015). Available from <http://www.3ieimpact.org/en/evidence/impact-evaluations/details/292/>

(٢٣) Diana J. Arango and others, “Interventions to prevent or reduce violence against women and girls: a systematic review of reviews, Women’s Voice and Agency Research Series, No. 10 (World Bank, 2014).

(٢٤) Viet Nam, Ministry of Labour and others, Code of Conduct on Sexual Harassment in the Workplace, (Hanoi, 2014).

(٢٥) Irish Human Rights and Equality Commission, “Code of practice on sexual harassment and harassment at work” (2015).

(٢٦) Donna Chung, Carole Zufferey and Anastasia Powell, *Preventing Violence against Women in the Workplace: An Evidence Review—Full Report* (Melbourne, Australia, Victorian Health Promotion Foundation, 2012).

العمل أن تكون مصحوبة بتغيير في المواقف وبازدياد المعرفة بالتحرش الجنسي، ولا سيما لدى الرجال^(١١). ونتج عن ذلك أن وضعت أعداد متزايدة من أصحاب العمل في عدة بلدان نماذج للتدريب على المساواة بين الجنسين ومنع التحرش الجنسي في مكان العمل (أستراليا، النرويج)، ونظمت حملات توعية (فنلندا، ليتوانيا). ومع أن هذه التدابير واعدة، فإنه لا تتوافر سوى بيّنات محدودة تؤكد ما يمكن أن يساعد على التصدي للعنف ضد المرأة في مكان العمل، حيث إنه لم تجر سوى تقييمات قليلة للتدخلات.

٤٦ - ويتزايد اعتراف الدول بالدور المهم لمكان العمل في منع العنف ضد المرأة عامة. ولذلك توسع مديرو أماكن العمل في أستراليا في اتخاذ تدابير مناسبة، كان منها توعية الموظفين وتدريبهم على المساواة بين الجنسين والعلاقات القائمة على الاحترام.

٤٧ - وتسليماً بأن العنف ضد المرأة في الحياة السياسية يعد من أخطر العقوبات أمام إعمال الحقوق السياسية للمرأة، قامت الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى، ومنها الأحزاب السياسية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني وكيانات الأمم المتحدة، باتخاذ تدابير لمنع هذا العنف.

٤٨ - وفي عدة بلدان أفريقية عمدت جماعات ونشطاء المجتمع المدني إلى الحد من العنف في فترات الانتخابات، من خلال الرصد والوساطة وتوعية الجمهور. وتهدف "غرفة عمليات المرأة" إلى التوعية بالعنف أثناء الانتخابات ورصده والتعامل معه، وذلك بإشراك جميع أصحاب المصلحة في حوار بناء والدعوة إلى السلام. وقد نُفذ نموذج "غرفة عمليات المرأة"، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، في عدة دول كان منها أوغندا وغينيا بيساو وكينيا ونيجيريا.

٤٩ - وجرى الاضطلاع بهذه المبادرات في الفترة المشمولة بالتقرير، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، للتوعية بمدى العنف الذي تواجهه المرأة عندما تمارس حقوقها السياسية. ودعم البرنامج الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بوجه خاص الأنشطة التي تستهدف هيئات إدارة الانتخابات، وتركز على المشرعين والشبكات البرلمانية والأحزاب السياسية في بابوا غينيا الجديدة، وجزر سليمان، وجنوب السودان، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكينيا. وهناك برامج أخرى تتلقى الدعم التقني من البرنامج الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وتعمل على التوعية بحقوق المرأة الانتخابية والسياسية، وتستهدف القيادات والمرشحات والطامحات في دولة بوليفيا المتعددة القوميات وليبيا، وعامة الجمهور، وبخاصة الناخبات، في عدة بلدان أفريقية، ومنها بوروندي وزمبابوي ومالي.

٥٠ - وتتخذ الدول الأعضاء بالتدريج تدابير لمنع العنف والتحرش ضد المرأة، ولا سيما في المناطق الحضرية، باعتبارهما عائقاً كبيراً أمام تحرك المرأة لممارسة حقوقها الاقتصادية والسياسية. وعملاً على تحسين الاستقلال الاقتصادي للمرأة في بابوا غينيا الجديدة من خلال دخولها الأسواق كباتعة، ساندت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تحسين الهياكل الأساسية واستحداث أنظمة لمنع العنف ضد المرأة، بسبل منها طرائق مبتكرة غير نقدية لتحصيل الرسوم تمنع الابتزاز والسرقة.

٥١ - وتسليماً بتفرد كل مدينة وبمخاطبتها إلى استجابة تناسب السياق المحلي، اضطلعت عدة دول، ومنها الفلبين والمكسيك والهند، بدعم أيضاً من برنامج المدن الآمنة والأماكن العامة الآمنة التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بدراسات تشخيصية بإشراك النساء وأعضاء المجتمعات الآخرين في جمع بيانات كمية ونوعية، حتى تنفذ السياسات والتدخلات عن بينة بشكل أفضل. وكانت مراجعات سلامة المرأة التي أجريت في مصر والهند بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وتمثلت في تقييمات الأماكن العامة من جانب المرأة ومن أجلها، واعدة، إذ وفرت لصنع القرار حلولاً ونهجاً عملية يمكن أن تجعل المناطق الحضرية أكثر أمناً للمرأة.

٥٢ - وتشير الدراسات التشخيصية التشاركية إلى أن التخطيط الحضري يمكن أن يحسّن السلامة العامة للمرأة. وقد اتخذت الدول الأعضاء كإكوادور ومصر بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وجمهورية أفريقيا الوسطى بدعم من المنظمة الدولية للهجرة، وفرنسا^(٢٧) تدابير لتحسين تخطيطها الحضري، بما في ذلك الإنارة، والهياكل الأساسية للنقل. وزادت دول أخرى من القدرات على المستوى المحلي، إما من خلال تدريب موظفي النقل في البلديات والنقل العام (رواندا)، أو بتوعية قوات الشرطة وتعيين ضابطات شرطة (أذربيجان وألبانيا).

جيم - خدمات الدعم والاستجابات

٥٣ - أشارت أغلبية الدول الأعضاء في تقاريرها إلى توفير الخدمات والاستجابات لضحايا العنف العائلي والعنف بين شريكين حميمين/الناجيات من هذا العنف، وكان مما دفع إلى

(٢٧) France, Ministry of the Interior, Sécurité des femmes dans les transports en commun: plan national de lutte contre le harcèlement sexiste et les violences sexuelles (2015). Available from www.gouvernement.fr/sites/default/files/action/piece-jointe/2015/07/plan-national-de-lutte-contre-le-harcelement-sexiste-et-les-violences-sexuelles-dans-les-transports-en-commun.pdf

توفير بعض هذه الخدمات والاستجابات المعدلات المرتفعة لهذا العنف، مقترنة بعمليات القتل أو قتل الإناث بدافع جنساني (إيطاليا، النرويج). وأشارت دول عديدة إلى توفير خطوط هاتفية مباشرة طوال ٢٤ ساعة، وآليات الإحالة، والمأوي، والمشورة النفسية والاجتماعية، والمساعدة القانونية، والمحاكم الخاصة والخدمات القضائية، والإجراءات المتخصصة لإدارة القضايا (أستراليا، ألبانيا، تيمور - ليشتي، سنغافورة، صربيا، ليتوانيا، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا).

٥٤ - وتزايد أيضاً استعانة البلدان بالتكنولوجيا لدعم توافر الخدمات. فقد استحدثت البرازيل مؤخراً، على سبيل المثال، بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تطبيقاً على الإنترنت للهواتف المحمولة يزود المرأة بمعلومات عن العنف والتشريعات والخدمات المتاحة، ويحدّد أيضاً المناطق غير الآمنة في المدينة، ويقيم جودة تقديم الخدمات.

٥٥ - وحظيت نوعية الخدمات أيضاً بالاهتمام. وتشير البيانات العالمية إلى أن ٤٠ في المائة فقط من النساء اللاتي يتعرضن للعنف يطلبن المساعدة أساساً من الأصدقاء والأسرة^(٢٨). ومن الـ ٤٠ في المائة اللاتي يطلبن المساعدة، لا يطلب المساعدة من الشرطة سوى ١٠ في المائة فقط. ومن أسباب ذلك عدم الاطمئنان إلى نوعية الخدمات المقدمة، فضلاً عن قدرة مقدمي الخدمات. وبمواجهة هذا التحدي، بما يتفق والممارسات الجيدة، ركزت كمبوديا على تحسين نوعية الخدمات، من خلال تحديد وتنفيذ معايير دنيا في المجالات الرئيسية لتوفير الخدمات لضحايا العنف العائلي/الناجيات منه وغيره من أشكال العنف.

٥٦ - ودعمت منظومة الأمم المتحدة أيضاً الجهود المبذولة لتحسين نوعية الخدمات وتوفير الخدمات للناجيات. فعلى سبيل المثال أفضت الشراكة بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تحديد 'مجموعة الخدمات الأساسية'. وتقدم هذه المجموعة مبادئ توجيهية لتوفير الخدمات للمعانيات للعنف، وبخاصة العنف العائلي والعنف بين شريكين حميمين والعنف الجنسي من جانب غير الشركاء، في شتى القطاعات^(٢٩). ويمكن أن تعتبر الاستعانة التامة بهذه المجموعة ممارسة جيدة في توفير

(٢٨) المرأة في العالم في عام ٢٠١٥: الاتجاهات والإحصاءات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.15.XVII.8).

(٢٩) هيئة الأمم المتحدة للمرأة وآخرون، "مجموعة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المعرضات للعنف" (٢٠١٥). متاحة في www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2015/12/essential-services-package-for-women-and-girls-subject-to-violence.

الخدمات. وقد دعم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري برنامج كرة القدم الشعبية في كيب تاون بجنوب أفريقيا، الذي يستعين بالرياضة لتعزيز تمكين الفتاة، وتقوية وعيها بالصحة الجنسية والإنجابية، وزيادة حصولها على الخدمات الطبية والقانونية والنفسية. وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ تواصل الصندوق الاستثماري مع ٢٣٣ ١ فتاة في ٨ مدارس. ودعم الصندوق أيضاً منظمة ناجوتي كوداكون غير الحكومية في طاجيكستان، التي شكلت ست مجموعات لدعم المرأة تساند فيها النساء من يعانين العنف العائلي.

٥٧ - إن المساعدة الطويلة الأجل ضرورية لضمان التعافي التام للمرأة في أعقاب العنف، وكذلك للحد من أخطار معاودة الجرم. وتشمل هذه المساعدة الحصول على الموارد الاقتصادية وفرص العمل، والحصول على الإسكان الطويل الأجل، وإعادة الاندماج في المجتمع. وفي حين أشار بعض الدول إلى برامج تدريب الضحايا/الناجيات وتكوين مهاراتهم (الأرجنتين، ألبانيا، بوركينا فاسو، تونس، المكسيك)، بما في ذلك بدعم من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، فقد حدد عدد محدود من الدول الأعضاء تدخلات معينة تتعلق بالدعم الطويل الأجل للناجيات من العنف العائلي. إن عدم توفير هذا الدعم الطويل الأجل للناجيات من العنف بين شريكين حميمين والعنف العائلي يجعل المرأة أشد ضعفاً إزاء العنف مستقبلاً، ولا يزال يعتبر فجوة حرجة بالنسبة إلى كل البلدان.

٥٨ - إن استجابات أماكن العمل ليس فقط للعنف الذي يقع في مكان العمل بل أيضاً للعنف الذي يمكن أن تتعرض له المرأة في حياتها الخاصة، وبخاصة العنف العائلي والعنف بين شريكين حميمين، استجابات فائقة الأهمية. فهي لا تساعد فقط فرادى النساء في التماس الدعم والمساعدة الضروريين حيث يحتمل ألا تتوفر لهن فرصة أخرى لذلك، وإنما تزيد من الإنتاجية أيضاً في مكان العمل، وتقلل التكاليف الاقتصادية المحتملة الناجمة عن فترات الغياب بسبب العنف.

٥٩ - إن الممارسات الجيدة في الاستجابة للعنف والتحرش ضد المرأة تشمل السياسات المحددة بوضوح، والاستجابات الفورية لهذا العنف. ويمكن أن تتضمن هذه الاستجابات إجراءات تكفل التقدم بشكوى، وكذلك رصد حالات التحرش والعنف والتحقيق فيها. ويتعين أن تتضمن أيضاً إحالة الضحايا إلى خدمات الدعم، وتسجيل الوقائع والأرقام للتأكد من أن السياسات ذات الصلة موجودة وتنفذ^(٣٠). وقد اتخذ بعض البلدان، مثل نيبال، هذه

(٣٠) European Public Service Union, "European social dialogue: multi-sectoral guidelines to tackle third-party violence and harassment related to work", 2010, available from www.epsu.org/article/multi-sectoral-guidelines-tackle-third-party-violence-and-harassment-related-work

التدابير للاستجابة للتحرش الجنسي في مكان العمل، من خلال إيجاد آليات تكفل للمرأة الإبلاغ عن ادعاءات حدوث مثل هذا التحرش.

٦٠ - وبالإضافة إلى الاستجابات للتحرش الجنسي وغيره من أشكال العنف التي تقع في مكان العمل، تستجيب أماكن عمل عديدة أيضاً للمرأة التي تعاني من العنف العائلي والعنف بين شريكين حميمين. وأشارت إحدى الدراسات إلى أن هذه الاستجابات يمكن أن تشمل مساعدة فرادى الموظفين والمديرين في التعرف على المظاهر الدالة على احتمال تعرض موظف ما للعنف من شريك؛ والاستجابة على النحو المناسب لانكشاف العنف؛ وإحالة هذا الموظف إلى الخدمة الملائمة؛ و/أو الإبلاغ عن تجربتهم^(٣١).

٦١ - ومن التدابير الواعدة أيضاً إعطاء إجازة مدفوعة الأجر للناجيات من العنف العائلي، وإعداد مجموعات أدوات وغيرها من الموارد المتعلقة بالاستجابات الفعالة التي تطبق في مكان العمل لمواجهة العنف العائلي (أستراليا ونيوزيلندا). وقد أنشأ عدد من المنظمات في الولايات المتحدة، بتمويل من المكتب المعني بالعنف ضد المرأة التابع لوزارة العدل في الولايات المتحدة، مورداً إلكترونياً بعنوان "المركز الموحد" يوفر المشورة والأدوات الشاملة للتصدي للعنف العائلي والجنسي في مكان العمل^(٣٢). وهناك مبادرات أخرى في أيرلندا^(٣٣) والولايات المتحدة^(٣٤) تشمل دراسات استقصائية عن الموظفين تساهم في مساعدة أصحاب العمل في التعرف على ضحايا العنف/الناجين منه، ولا سيما المرأة والفتاة، وإحالتهم، وتعتبر أيضاً أداة فعالة لقياس نجاح البرامج وجعل التدخلات المقبلة تتخذ عن بيئة.

٦٢ - وفي حين أن معظم تدخلات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتحرش الجنسي تركز على مكان العمل، فإن التدخلات المتعلقة بهذا التحرش في الأماكن العامة تزداد. ففي فرنسا على سبيل المثال كشفت الحكومة مؤخراً عن تدابير لكبح التحرش الجنسي في وسائل النقل العام، وذلك في أعقاب استطلاع للرأي قال فيه ١٠٠ في المائة من النساء موضوع الاستطلاع إنهن اصطدن بهذه المشكلة. وتشمل التدابير تخصيص رقم هاتف للطوارئ للإبلاغ عن التحرش، وإنشاء تطبيق إلكتروني لتحديد المناطق التي تقع فيها حوادث العنف^(٣٥).

(٣١) Anastasia Powell, Larissa Sandy and Jessica Findling, "Promising practices in workplace and organizational approaches for the prevention of violence against women" (Royal Melbourne Institute of Technology University, 2015).

(٣٢) انظر www.workplacesrespond.org/.

دال - جمع البيانات وإجراء البحوث

٦٣ - من المهم الإحاطة بنطاق وطبيعة وعواقب العنف ضد المرأة، لتوفير الاستنارة للتشريعات والسياسات والبرامج. وتحقيقاً لذلك تواصل الدول الأعضاء جمع البيانات وتصنيف الإحصاءات المتعلقة بانتشار شتى أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف العائلي والعنف بين شريكين حميمين، إما من خلال دراسات استقصائية للانتشار (إيطاليا، بيرو، تركيا، كمبوديا، المكسيك، النرويج)، أو من خلال السجلات الإدارية ونظم المعلومات الإدارية المتعلقة بالخدمات التي يغلب استخدام الناجيات من العنف لها. ورغم أن معظم الدول الأعضاء أبلغت عن البيانات الإدارية المأخوذة من هذه الخدمات، فإن هذه البيانات في بلدان عديدة لا تصنف في الغالب حسب نوع الجنس، ولا تسجل العلاقة بين الناجية والجانبي.

٦٤ - وفي الوقت الراهن أجرى أكثر من ١٠٠ بلد دراسة استقصائية واحدة على الأقل لانتشار العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف العائلي أو العنف بين شريكين حميمين. وأجرى أكثر من ٤٠ بلداً دراستين استقصائيتين على الأقل في الفترة بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠١٤، مما يعني إمكان الشروع في تحليل الاتجاهات والتغيرات على مر الزمن، رهناً بقبالية الدراسات الاستقصائية للمقارنة^(٢٨).

٦٥ - إن توافر البيانات المتعلقة بانتشار العنف ضد المرأة لا يزال، مع ذلك، غير متماثل فيما بين البلدان وداخلها. فهناك بلدان عديدة لا تملك حتى الآن بيانات عن العنف العائلي أو العنف بين شريكين حميمين، في الوقت الذي لا تزال فيه نوعية البيانات فيما بين البلدان وداخلها ومصادقيتها وقابليتها للمقارنة تشكل تحدياً للبلدان التي تتاح فيها البيانات (انظر E/2016/75). ولمعالجة هذا التحدي، استحدثت كيانات الأمم المتحدة أدوات وتوجهات منهجية لدعم جمع البيانات عن العنف ضد المرأة، ومنها مبادئ توجيهية لوضع إحصاءات عن العنف ضد المرأة: استقصاءات إحصائية^(٣٣).

٦٦ - وتواصل الدول الأعضاء تكريس جهودها لتحسين فهم أشكال العنف التي لا تزال بيناتها شحيحة، كالعنف في أماكن العمل، وكذلك التحرش الجنسي والعنف في الحياة السياسية. ومنذ عام ٢٠٠٦ جمعت الدراسة الاستقصائية الوطنية لديناميات العلاقات في الأسر المعيشية في المكسيك، على سبيل المثال، بيانات ليس فقط عن العنف العائلي والعنف

(٣٣) مبادئ توجيهية لوضع إحصاءات عن العنف ضد المرأة: استقصاءات إحصائية، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.13.XVII.7).

بين شريكين حميمين، بل أيضاً عن التحرش الجنسي في العمل والمدرسة والفئات الاجتماعية. ويساعد ذلك على إبراز أشكال ومظاهر أخرى للعنف غير تلك التي تقع في المجال الخاص، ويؤكد أن العنف ضد المرأة لا يحدث في المنزل فقط، بل أيضاً في جميع المجالات الاجتماعية^(٣٤).

٦٧ - وأبلغت الدول الأعضاء أيضاً عن إجراء بحوث تتناول مسائل مختلفة ذات صلة بالعنف ضد المرأة، من قبيل فعالية التدابير المنفذة لمنع العنف العائلي أو العنف بين شريكين حميمين وتحقيق الإنصاف، وكذلك منع عنف الفضاء الإلكتروني الجنساني (أرمينيا، تركيا، جمهورية كوريا، سري لانكا، فنلندا).

٦٨ - وتتولى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أعمال الأمانة لقاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، التي أطلقت في آذار/مارس ٢٠١٦. وتتيح قاعدة البيانات هذه، التي كانت تسمى قاعدة بيانات الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد المرأة، الحصول الميسر على أحدث المعلومات الشاملة عن انتشار العنف ضد المرأة، والتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء للتصدي لكل أشكال العنف ضد المرأة في مجالات القوانين والسياسات، والمنع، والخدمات، وجمع البيانات والبحوث.

٦٩ - إن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإطار المؤشرات العالمية لأهداف التنمية المستدامة، الذي وضعه فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة، يوفران منبراً قيماً لزيادة توافر البيانات المتعلقة بالأشكال المتعددة للعنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف العائلي والعنف بين شريكين حميمين. ويمكن لهما أيضاً تحسين نوعية ومصداقية هذه البيانات وقابليتها للمقارنة في جميع البلدان.

٧٠ - ويتضمن هذا الإطار مؤشرين يتعلقان بانتشار العنف البدني والجنسي والنفسي على يد شريك حميم، وكذلك العنف الجنسي من جانب أشخاص غير الشريك الحميم، في الـ

(٣٤) Irene Casique Rodriguez, "Production of national statistics on violence against women: data sources, challenges and lessons learned", paper presented for the interactive expert panel on the review theme: addressing data gaps and methodology issues at the sixtieth session of the Commission on the Status of Women, New York, March 2016. Available from www2.unwomen.org/~media/headquarters/attachments/sections/csw/60/meetings/csw60-expert_panel-irene%20casiques-paper.pdf?v=1&d=20160415T170814 [[link, link2]]; National Institute of Statistics and Geography and others, "Mexico national survey on the dynamics of household relationships 2006", available from <http://ghdx.healthdata.org/record/mexico-national-survey-dynamics-household-relationships-2006>.

١٢ شهراً الماضية، لرصد التقدم في الغاية المحددة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات (الغاية ٥-٢). وهناك مؤشرات أخرى تتعلق بالعنف ضد المرأة والفتاة، أي انتشار التحرش البدني والجنسي حسب نوع الجنس ومكان حدوثه (الغاية ١١-٧)، وعدد ضحايا القتل العمد حسب نوع الجنس (الغاية ١٦-١)، وهذه المؤشرات جزء من الإطار، وستساعد على تقييم أشكال العنف الأخرى، بما في ذلك في الأماكن العامة.

٧١ - ويشمل الإطار أيضاً مؤشرات عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة، وكذلك عن حقوقها في الموارد الاقتصادية. ويتضمن الإطار مؤشراً عن متوسط أجور العاملات والعمال في الساعة، ومؤشراً آخر عن الأطر القانونية لتعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس نوع الجنس.

٧٢ - ومن المتوقع أن يزداد إبلاغ البلدان عن هذه المؤشرات وفقاً للمعايير الدولية المتفق عليها، فإذا غابت هذه المعايير، كما في حالة التحرش البدني والجنسي مثلاً، فإن هذه المعايير ستوضع لتوجيه البلدان.

٧٣ - ومع ذلك فإن تنفيذ الإطار المقترح لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة سيتطلب تدخلات مناسبة لتعزيز القدرات الإحصائية الوطنية (انظر E/2016/24-E/CN.3/2016/34).

٧٤ - إن توافر هذه البيانات، عندما يطلب إلى الدول الأعضاء الإبلاغ عن توافرها، سيساعد على تحليل العلاقة بين شتى مظاهر عدم المساواة بين الجنسين، كالعنف العائلي والعنف بين شريكين حميمين، والعنف في الأماكن العامة، وتمكين المرأة اقتصادياً، والمشاركة السياسية للمرأة. وستساعد البيانات على فهم العنف الذي تعانيه المرأة والفتاة بصورة أوفى، ووضع استراتيجيات وسياسات للتصدي لكافة أشكال العنف الذي تعانيه المرأة والفتاة بشكل أجمع.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٧٥ - على الرغم من عمل استمر عقوداً للتصدي للعنف ضد المرأة، فإن هذا العنف لا يزال مستمراً وواسع الانتشار. وينبغي عدم التهوين من رسوخ هذا المظهر من مظاهر عدم المساواة بين الجنسين. وقد ازداد فهم هذا الأذى وجُربت مبادرات للحد منه وعدم التسامح مع العنف في اطراد على النطاق العالمي. وتؤكد ذلك التعهدات الواردة في خطة التنمية المستدامة الجديدة. ومع ذلك فإن الوفاء بالوعد المقطوع للمرأة بالقضاء على

العنف بحلول عام ٢٠٣٠ يقتضي تغييراً واسعاً في جهودنا الجماعية. ولكي يصبح العنف ضد المرأة أثراً في ذمة التاريخ، يتعين إعطاء الأولوية للفجوات والتدابير التالية.

٧٦ - إن العنف ضد المرأة والفتاة ظاهرة معقدة، ولا يمكن أن يعزى إلى عامل واحد فقط. وغالباً ما تكون التدخلات المتعددة القطاعات لمنع هذا العنف ومجابهته منعقدة، في حين لا يكون التعاون والتنسيق بين أصحاب المصلحة المتعددين وشتى القطاعات داخل الحكومة فعالين دوماً. وهناك بيّنات ومعرفة متزايدة تتعلق بأوجه الترابط بين العنف ضد المرأة وتمكينها سياسياً واقتصادياً، ومع ذلك فإن هناك حاجة إلى مزيد من البحث والتحليل لفهم الأسباب والآثار والعواقب.

٧٧ - وقد اتخذت الدول تدابير متعددة للتصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والعنف بين شريكين حميمين، في مجالات القوانين، والمنع، والخدمات والاستجابات، وجمع البيانات والبحوث. ومع ذلك لم تتوافر سوى معلومات محدودة عن أثر هذه التدخلات واستدامتها.

٧٨ - وعلى الرغم من العدد المتزايد للقوانين التي تتصدى للعنف بين شريكين حميمين والعنف العائلي، لا تزال هناك فجوات واسعة في أشكال العنف التي يجري التصدي لها، كالعنف الاقتصادي، والعنف الذي يحدث في الأماكن العامة والمجال السياسي. ويضاف إلى ذلك أن هناك فجوات واسعة لا تزال موجودة في مجالات القانون الأخرى ذات الصلة، كقانون الأسرة. غير أن التحدي الأكبر الذي لا يزال موجوداً هو عدم تنفيذ القوانين.

٧٩ - وفي حين أن نطاق مبادرات المنع ما برح يتسع ليتجاوز مجرد التوعية، فإنه لا تزال هناك حاجة إلى نهج أشمل، وإلى زيادة التركيز على منع العنف في سياقات وأماكن معينة، ومنها الأماكن العامة، وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة. ومطلوب مزيد من البحوث في النهج المبتكرة لمنع هذا العنف، من خلال المعلومات والتكنولوجيات الجديدة.

٨٠ - إن تدابير التصدي للعنف ضد المرأة في مكان العمل جزء هام من الاستجابات الشاملة لهذا العنف، وذلك لضمان سلامة المرأة، واستمرار حصولها على العمل وتأهيلها. إن أماكن العمل لا تستجيب فقط للعنف الذي يقع فيها، بل تستجيب أيضاً بقدر متزايد للعنف الذي يحدث في الحياة الخاصة للمرأة، وبصفة خاصة العنف العائلي والعنف بين شريكين حميمين.

- ٨١ - وعلى الرغم من جهود الدول الأعضاء، فإن الخدمات وتدابير التصدي فيما يتعلق بالعنف العائلي والعنف بين شريكين حميمين لا تزال تركز على ما يعقب العنف مباشرة. إن الدعم الطويل الأجل، البالغ الأهمية لتعافي الناجيات والمشاركة الكاملة في المجتمع، وكذلك لمنع العنف مستقبلاً، لا يزال يمثل فجوة خطيرة في جميع البلدان تقريباً.
- ٨٢ - ولا تزال هناك فجوات واسعة في جمع بيانات عن انتشار العنف ضد المرأة تكون متسقة وقابلة للمقارنة دولياً، وبخاصة في مجالات العنف والتحرش الجنسي ضد المرأة في الأماكن العامة والحياة السياسية. إن التحسينات في هذا المجال مهمة للغاية لرصد التقدم في أهداف وغايات التنمية المستدامة المتعلقة بالعنف ضد المرأة. ولا يزال جمع البيانات الإدارية يمثل فجوة في كافة البلدان.

باء - التوصيات

- ٨٣ - ينبغي للدول دعم التعاون بين مختلف قطاعات الحكومة لمنع العنف ضد المرأة والفتاة والاستجابة له، وزيادة الاستثمارات في هذا المجال.
- ٨٤ - وينبغي للدول مواصلة التعاون مع أصحاب المصلحة المتعددين، ومنهم كيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الشباب والمنظمات الدينية. وينبغي للدول وكيانات الأمم المتحدة أن تدعم إقامة منظمات نسائية قوية ومستقلة، بوسائل منها التمويل الثابت.
- ٨٥ - وينبغي للدول وكيانات الأمم المتحدة والباحثين مواصلة البحث والتحليل فيما يتعلق بأثر تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً على العنف ضد المرأة.
- ٨٦ - وينبغي للدول إدراج جميع أشكال العنف بين شريكين حميمين في تشريعاتها، بما في ذلك العنف البدني والجنسي والنفسي والاقتصادي. وينبغي أن تُستكمل هذه التشريعات بتشريعات تكفل المساواة بين الشركاء أو الأزواج في الزواج أو في العلاقة الحميمة. وينبغي للدول مواصلة سنّ قوانين للتصدي للعنف ضد المرأة في الحياة السياسية، وكذلك في الأماكن العامة وأماكن العمل، وذلك بالتأكد من اعتبار أماكن العمل أماكن تحتوي على حيز عائلي أيضاً.
- ٨٧ - وينبغي للدول أن تركز أكثر على توفير الدعم والمساعدة على المدى الطويل للناجيات من العنف لضمان تعافيهن التام، وتعزيز مشاركتهن الكاملة في كافة جوانب المجتمع، بما فيها الحياة السياسية والاقتصادية.

٨٨ - وينبغي للدول، بالتعاون مع أصحاب العمل ورابطات العمال، تعزيز جهودها لمنع العنف ضد المرأة، الذي لا يحدث في أماكن العمل فقط بل أيضاً في الحياة الشخصية للمرأة، والاستجابة له. وينبغي للدول أن تتأكد من وجود الأدوات المناسبة، كالسياسات ومدونات قواعد السلوك المناهضة للتحرش، وكذلك آليات الإبلاغ والتحقيق، لكفالة سلامة المرأة ومحاسبة الجناة. وينبغي للدول التأكد من أن ثقافات أماكن العمل مبنية على المساواة بين الجنسين والعلاقات القائمة على الاحترام.

٨٩ - وينبغي للدول، بالتعاون مع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني وكيانات الأمم المتحدة وسائر المنظمات، تعزيز جهودها لمنع العنف ضد المرأة في الحياة السياسية، بوسائل منها التوعية والدعوة، والرصد، بما في ذلك من خلال التقييمات القائمة على الوقائع وجمع البيانات، مما يمكن أن يسهم في إرساء قاعدة البيانات المطلوبة لدعم منع هذا العنف ومحاسبة الجناة.

٩٠ - وينبغي للإدارات الحكومية ذات الصلة، كالمكاتب الإحصائية الوطنية، هي وكيانات الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة، العمل معاً للتأكد من أن القدرات الوطنية موجودة ومستمرة لتنفيذ الدراسات الاستقصائية الوطنية المتعلقة بانتشار العنف ضد المرأة، بما يتفق والمعايير الدولية الشاملة ومتطلبات رصد أهداف التنمية المستدامة والإبلاغ عنها.

٩١ - وينبغي أيضاً للدول، هي ومنظومة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة، النظر في وضع منهجيات لجمع بيانات عن أشكال العنف الأخرى ضد المرأة، كالعنف الذي يحدث في الأماكن العامة، بما في ذلك في الحياة السياسية.

٩٢ - وينبغي للدول بذل الجهود لتحسين النظم الإدارية ونظم المعلومات الإدارية المتعلقة بالخدمات المقدمة إلى الناجيات من العنف، والتأكد كحد أدنى من أن البيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعلاقة بين الناجية والجاني، وأن البيانات مجموعة ومحفوظة ومستخدمة بطريقة سرية وأخلاقية.